

المجموع

ومسلم وفي رواية البخاري قبله وأكله منه وأما الأثر المذكور عن ابن عمر في القنفذ فهو بعض حديث طويل عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية قال الشيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال رواه أبو داود بإسناد ضعيف قال البيهقي لم يرو إلا بهذا الإسناد قال وهو إسناد فيه ضعف وأما حديث ابن عباس عن خالد فرواه البخاري ومسلم قوله فذبحها بمروة هي بفتح الميم وهي الحجرة قوله القنفذ بضم القاف والفاء ويقال بفتح الفاء لفتان ذكرهما الجوهري وجمعها قناذ والوبر بإسكان الباء جمعه وبار بكسر الواو والضبط المحنوذ أي المشوي قوله فاجتررتة هكذا هو بالراء المكررة هذا هو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرهما وذكر بعض من تكلم في ألفاظ المذهب أنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه أما الأحكام فيحل الأرنب واليربوع والثعلب والقنفذ والضبط والوبر وابن عرس ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ ففيهما وجه أنهما حرام والصحيح المنصوص تحليلهما وبه قطع الجمهور ويحل الدلدل على الصحيح المنصوص وفيه وجه وأما السمور والسنجاب والفنل بفتح الفاء والنون والقاقم بالقافين وضم الثانية والحوامل ففيها وجهان الصحيح المنصوص أنها حلال والثاني أنها حرام والله تعالى أعلم فرع في مذاهب العلماء في الضبط مذهبنا أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكرهه وأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره دليلنا حديث خالد وأحاديث كثيرة في الصحيحين وأما القنفذ فحلال عندنا لا يكره وبه قال مالك والجمهور وقال أحمد يحرم وقال أصحاب أبي حنيفة يكرهه وأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكرهه ونقل صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الضبط والوبر وابن عرس والقنفذ واليربوع قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يحل ما يتقوى بناه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث